ولا عد القود فتح على امامه كل هذا اعطف على ما لا سجود فيه
ولا حكم ثم انه فيجب في الفاتحة ويسن في اصل الزيادة وكره
ان خرج من عمر الفاتحة لآخر او ابطل فتح على غيره ان
مصليا او لا في معنى مخاطبته الا لقراءة في محلها كما يأتي
في قصد التفهيم وتسبيح رجل او امراة ولو بغير محل التسبيح
وكذا لو بدله بحوقلة او تهليل كما في عب وغيره لضرورة ولا
ولا تصفق ولا تفهيم بمعرف كتا البسملة وبيسها الهمزة
بمحله كان يكون بايه العمل او التي بها في الفاتحة للحراف
ولا بكنه بمحله بان يكون في سورة ليس كهما ونقرا ادخلوها
بسلام امنين لداخل بطلت ولا لمكروه كبلع ما بين الاسنا
مطلقا ولو بمضغ كثير فيره بلا مضغ واعتنو وما بين
الاسنان في الصوم كالريق ولا ينفى وحمد عاطس
ومبشر واشارة لمشمت ولا لانين وجع وبكا دمع
او صوت غلب لخشوع والا بكن الانين لوجع ولا الصوت
غالبا لخشوع فهما كالكلام في التفصيل السابق وبطلت
بسجود لمتكبيرة من سنة خفيفة دون الا اذا لم
يمن يراه فيتبعه ولا يبطلان بل في تقويه عدم البطلان
بالسجود لتكبيرة وفضيلة فاتقل وبلحن يغيره بان
عرف الصواب وعدل عنه ومثله من امكنه التعلم فترك

وغيره

٧٨

وغيره عاجز ولم اذكر ما في الاصل هنا من القهقهة والتكبير
لكن كرع لا في السلعة في النوائب وبمشغل عن فرض واعاد
بمشغل عن سنة كما في ... عام في الوقت وبزيادة
اربع متيقنة لا اقل فيمكن للساهي نسج تشهدات والصلاة
صحيحة بان سهى بزيادة بعد التشهد وجلس في سبع ركعات
وان مقصورة ركعتان مثلها وكذا الثلاثية كركعتين
في الصبح والنفل المحدود كونه فلا يبطل بمثله وبتعمد
كسجدة واكل وشرب وان باتي وفي موضع منها ان سلم
واكل وشرب وفي ذي او شرب سهوا بطلت وفي اخرى
ان اكل او شرب سهوا سجد وهل اختلاف للمنافي
فيها بقطع النظر عن اتحاده وتعدده او وفاق للسلام
في الاول الموضوع للخروج من الصلاة فاتوا البطلان
او الجمع بين ثلاثة على رواية الواو والثنتين على
رواية او ولعله الاقوى لكثرة المنافي تاويلان وبتعمد
نفخ الفم لا انف في الصلاة كلام لا الا في الا ان يكثر
او بتلاعبه وذكر عن النوادر تمادي المأموم على صلاة
باطلة ان نفخ عمدا او جهلا وبسجود من لم يدرك ركعة
قبل سلامه مع الامام يقتضي البطلان ان دخل مع
الامام في سجود السهو وقبليته وكذا لطلبه الاصلي والحلا

Copyright © King Saud University